الصيغـــــــة النهائيـــــة

لوثيقة التأمين من الحريق العربية الموحدة

==========

بموجب هذه الوثيقة تم الاتفاق بين شركة ..... (المعبر عنها فيما بعد بالشركة) والمؤمن له المذكور في جدولها على انه اذا هلكت اوتضررت الممتلكات المؤمن عليها بفعل (الحريق اوالانفجارات) او(الحريق اوالصاعقة) سواء صاحبها حريق اولم يصاحبها . في اي وقت طوال مدة التأمين المذكورة في الجدول اواية مدة لاحقة بشرط ان يكون للمؤمن له قد دفع (اوتعهد بالدفع) للشركة قسط التأمين اوالتجديد المبين فيها ،تلتزم الشركة بتعويض الضرر المادي على الايتجاوز التزام الشركة في اي حال من الاحوال مبلغ التأمين المبين في جدول الوثيقة لكل اواي فقرة مؤمن عليها اومجموع مبالغ التأمين .

ويخضع التزام الشركة هذا للشروط الواردة في هذه الوثيقة ولاية شروط ترفق بها اوتظهر عليها اوتضاف اليها بشكل آخر في المستقبل وتعتبرجزءا منها .

الشـــروط العـــامـــة

١- "التصريح الخاطئ عن الممتلكات المؤمن عليها "

كل سهوعن التصريح اوتصريح خاطئ من جانب المؤمن له الذي لم تثبت سوء نيته عن بيانات تتعلق باية ممتلكات مؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة اوبناء اوبمحل يحتوي على هذه الممتلكات وكان يهم الشركة معرفتها لتقدير الخطر ،يترتب عليه دفع التعويض بنسبة القسط المستوفى بموجب هذه الوثيقة الى مقدار القسط الواجب الدفع فيمالوتم التصريح عن تلك الممتلكات اوالبناء اوالمحل الذي يحتوي هذه الممتلكات بشكل صحيح مالم يكن هذا السهو اوالتصريح غير الحقيقي اساسا في قبول الخطر حيث يسقط حقه نهائيا في التعويض .

٢- سقوط اوتزحزح اوتصدع الابنية .

كل تأمين بمقتضى هذه الوثيقة :

١- على اي مبنى اوجزء منه .

٢- على اي شئ موجود في اي مبنى .

٣- على اجرة المباني اواي شئ يكون مؤمنا عليه وخاصا او متعلقا باي مبنى اواي شئ موجود فيه ينتهي فورا عند تهدم اوتصدع :

١- هذا المبنى اواي جزء منه .

٢- كل اواي جزء من مجموعة مباني اواي بناء يعتبر المبنى المؤمن عليه جزءا منه

وذلك بشـــرط :

(أ) ان يكون التهدم اوالتصدع قد لحق بكل المبنى اوبجزء جوهري اوهام منه اوقلل من درجة الانتفاع من المبنى كله اوجزء منه وكذلك بشرط ان يكون خطر الحريق قد زاد بالنسبة للمبنى كله اوبعضه اوالممتلكات الموجودة به اوان يكون التهدم اوالتصدع ذا اهمية واعتبارمن اى ناحيـــة اخـــرى .

(ب) الايكون هذا التهدم اوالتصدع نتيجة حريق تسبب في خسائر اواضرار تضمنها هذه الوثيقة اوكانت تضمنها لـوان التأمين شمل المبنى اومجموعة المباني اوالبناء .

ويقع على عاتق المؤمن له في اية دعوى اواجراء آخران يقيم الدليل على ان التهدم اوالتصدع نتيجة حريق طبقا لما تقدم بيانه .

٣- الاستثنـــــــاءات .

اولا :- لايضمن هـذا التأمين تعويـض :

أ- الممتلكات التي تسرق قبل الحادث اوخلالـه اوبعـــده .

ب- هلاك الممتلكات اوتضررها الناشئين عن تفاعلها الذاتي اوتأكسدها البطئ اوحرارتـــها الطبيعية اواحتراقها الذاتي اوالخسائر اوالاضرار التي تلحق بالممتلكات المؤمن عليهـــا بسبب تعرضها للتسخين اوالتجفيف اوبسبب عيب اوخطأ في صنعها اواية خسائر اواضرار اخرى تلحق بها اثناء مراحل التصنيع التي تتطلب استعمال الحرارة اوالنار ،ومع هذا فـــأن التأمين يضمن الاضرار لغير هذه الممتلكات مما يشملها التأمين التي تكون نتيجة مباشرة لاي من الاسباب السابقة على ان هذا الاستثناء لايشمل اضرار الحريق للممتلكات الاخرى المؤمن عليها الناشئة مباشرة عن اي من الاسباب السابقة .

جـ - الهلاك اوالضرر الذي يلحق (بخلاف دور السكن) بالالات والاجهزة الكهربائية اواي جزء من التركيبات الكهربائية نتيجة زيادة في السرعة اوزيادة في الضغط اوانقطاع التيار اوشدة الحرارة اوشرارة كهربائية اوتسرب في التيار ايا كان سببه (بما في ذلك الصاعقة) على ان هذا الاستثناء لاينطبق على الالات والاجهزة الكهربائية الاخرى التي هلكت اوتضررت بسبب الحريق الناشئ عن تلك الاخطار .

د - الخسائر والاضرار التي تترتب بطريق مباشر اوغير مباشر اوتنشأ عن :

١- احراق شئ ما بامر سلطة عامة .

٢- النار المنبعثة من باطن الارض .

هـ - الهلاك اوالضرر المسبب اوالناشئ بصورة مباشرة اوغير مباشرة عن اسلحة اومواد نووية اوالاشعاعات المتأينة او التلوث بالاشعاعات المنبعثة من اي وقود نووي اواية فضلات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي اواية انشطارات نووية ذاتية .

و- الهلاك اوالضرر المسبب اوالناشئ بصورة مباشرة او غير مباشرة عن الحرب او الغزو واعمال العدو الاجنبي والعدوان والعمليات العسكرية (سواء اعلنت الحرب اولم تعلن)او الحرب الاهلية اوالتمرد اوالفتنة والعصيان والثورة والتآمر والقوة العسكرية بانواعها اوالسلطة الغاصبة اوالمصادرة اوالتأميم اوالاستيلاء اوالاحكام العرفية وحالة الحصار او اية حوادث اومسببات تستدعي اعلان اواستمرار الاحكام العرفية او حالة الحصار .

يعتبر الهلاك اوالضرر الحاصل اثناء وجود الظروف غير الاعتيادية (سواء كانت مادية ام لا) والمسبب عن اي من الاحداث المذكورة اعلاه المعزو اليها اوالناجم عنها اوالمرتبط بها هلاكا اوضررا غير مغطى بهذا التأمين الابالقدر الذي يتمكن المؤمن له من ان يثبت به ان هذا الضرر او الهلاك قد وقع مستقلا عن وجود هذه الظروف غير الاعتيادية .

يقع على عاتق المؤمن له عبء اثبات ان الهلاك اوالضرر مغطى بهذا التأمين في اي اجراء اودعوى اومقاضاة تدعي فيها الشركة بعدم تغطيته بالتأمين استنادا لاحكام هذا الشرط .

ز - الهلاك اوالضرر المسبب او الناشئ بصورة مباشرة اوغير مباشرة عن الاعمال العمدية من المؤمن له او بتحريضه او بتواطئه .

ثانيا : اخطار لايضمنها التأمين الابنص صريح :

أ - الشغب والاضرابات الاهلية والاعمال التخريبية واضراب العمال واغلاق المصانع دونهم .

ب - اي سبيكة اوقطعة من المعادن الثمينة اوالاحجار الكريمة " المركبة او غير المركبة " اواي تحفة اوعمل فني اوشئ نادر تتعدى قيمته ٥ ٪ " خمسة في المئة " من مبلغ تأمين المحتويات على ان لايتجاوز مجموع قيمها ٢٥٪ " خمسة وعشرون في المئة " من مبلغ تأمين المحتويات .

ج - المخطوطات والخرائط والتصاميم والرسوم والاشكال والنماذج والقوالب .

د - الاوراق المالية وسندات الالتزام والمستندات ايا كانت والطوابع والعملات المعدنية اوالورقية والصكوك والدفاتر الحسابية والسجلات التجارية .

هـ - المتفجرات .

و - الزلازل وهيجان البراكين والعواصف والاضطرابات الطبيعية والتقلبات الجوية الاخرى .

ز - الهلاك اوالضرر المسبب عن اي انفجار كان بما فيه انفجار المراجل والاجهزة البخارية الا ان الهلاك اوالضرر المسبب عن انفجار غاز مستعمل للاضاءة اوللاغراض المنزلية في بناء لايتم فيه توليد الغاز ولايشكل جزءا من اي مصنع لتوليده وكذلك المسبب عن انفجار مراجل التدفئة المركزية لبيوت السكن يعتبر هلاكا اوضررا ناشئا عن حريق بالمعنى المقصود في هذه الوثيقة .

ح - اي هلاك اوضرر مسبب عن حريق الغابات اوالاحراش اوالبراري اوالادغال اوالمستنقعات اوحريق بسبب تسوية الارض بالنار .

ط ـ اية خسائر تبعية اوغير مباشرة نتجت اوقد تنتج عن حادث حريق مثل تعطيل الانتاج اوعدم ملائمة المكان موضع التامين للاستغلال ومايترتب على ذلك من خسارة الارباح او الدخل او الايراد اوالايجار اواية خسائر اوالتزامات تبعية اخرى

ي ـ الهلاك او الضرر الناشئ عن الاحتراق الذاتي للفحم الحجري او الاعلاف او الاقطان .

٤ـ التعديلات وانتقال المصلحة التامينية .

اذا طرأ خلال مدة سريان التامين احد اوبعض التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة ،وقت التامين عن انتاج اشره بالنسبة الى الممتلكات التي تناولتها هذه التعديلات مالم يحصل المؤمن له قبل وقوع الحادث على موافقة الشركة بمقتضى ملحق او بيان يضاف الى الوثيقة من جانب الشركة اواحد ممثليها المعتمدين .

أ ـ تعديل في التجارة او الصناعة الجارية او تبديل طبيعة الاشغال او الظروف الاخرى التي تؤثر على البناء المؤمن عليه او الذي يحتوي على الممتلكات المؤمن عليها اذا كان هذا التعديل او التبديل يكون من شانه زيادة خطر الحريق .

ب ـ عدم اشغال البناء المؤمن عليه اوالمحتوى للممتلكات المؤمن عليها بصورة مؤقتة ومستمرة لمدة تزيد عن " ستين يوما " .

جـ ـ نقل الممتلكات المؤمن عليها الى اي بناء اومكان غير ماهو منصوص عليه في هذه الوثيقة .

د ـ اذا حصل في المبنى اوفي المباني المؤمن عليها اوفي الممتلكات المجاورة لها بمالايزيد عن عشرة امتار ـ دون علم اوتدخل المؤمن له ـ تعديلات من شانها زيادة الاخطار المضمونة بهذه الوثيقة ،التزم المؤمن له بابلاغها الى الشركة في ميعاد عشرة ايام من تاريخ علمه بها وبان يدفع ماقد يستحق من قسط والا سقط حقه في التعويض .

هـ ـ انتقال المصلحة في الممتلكات المؤمن عليها الى غير المؤمن له ،ومع ذلك فانه في حال الانتقال الى الغير بطريق الوصية او الهبه او بحكم القانون ،فانه يكون للورثة اوالملاك الجدد مهلة شهرين من تاريخ الانتقال لابلاغ صفتهم وطلب اثباتها بمقتضى ملحق للوثيقة .

٥ـ شرط التامين البحري .

اذا كان هناك عند وقوع الحادث تامين اوعدة تامينات بحرية ضامنة للممتلكات المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة اوتكون ضامنة لها لو لم توجد هذه الوثيقة فان الشركة لاتسال الاعن الخسائر والاضرار التي تتجاوز مبلغ التامين الذي كان يلزم بدفعه المؤمن او المؤمنون البحريون لو لم تكن هذه الوثيقة قائمة .

. . . / . . .

٦- انهـــاء التأميـــن .

للمؤمن له الحق في انهاء التأمين في اي وقت كان بناء على طلب تحريري منه وتحتفظ الشركة في هذه الحالة بقسط محتسب طبقا لنسب المدد القصيرة للفترة التي كان التأمين خلالها ســـاري المفعول ،كما للشركة ايضا الحق في انهاء التأمين في اي وقت كان بشرط ان تخطر المؤمن لـــه تحريريا قبل ذلك بخمسة عشرة يوما ،وللمؤمن له في هذه الحالة الحق في استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة .

شـــرط هـــام : يشترط لقيام مسؤولية الشركة ان يتخذ المؤمن له كافة الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع الاخطار المؤمن منها وكذا الحد من الخسائر في حالة وقوع مثل هذه الاخطـــار وان يتصرف طوال فترة سريان التأمين التصرف الذي يصدر عن الشخص الحريص غير المتمتع بأيـــة تغطية تأمينية .

٧ - الاخطـــار بالحـــادث .

١- يلتزم المؤمن له بمجرد وقوع حادث بأن يخطر عنه الشركة فورا وان يستعمل جميع الوسائـــل التي لديه لايقاف انتشار الحادث وانقاذ الممتلكات المؤمن عليها والمحافظة عليها فيما بعـــد وان يقدم للشركة خلال مدة خمسة عشر يوما على الاكثر من وقوع الحادث اوفي اية مدة اخـــرى اطول تمنحها له الشركة كتابة المستندات التالية :

أ- كشفا بالخسائر والاضرار التي نشأت عن الحادث تتضمن بيانا مفصلا ودقيقا بقدر الامكـــان للممتلكات المختلفة التي هلكت اوتضررت وقيمة الاضرار الناتجة مع مراعاة قيمتها وقت الحـــادث دون اضافة اي ربـــح .

ب- بيانا مفصلا بجميع التأمينات الاخرى التي تكون قد ابرمت بالنسبة الى هذه الممتلكات كلهـا او بعضهـــا .

ج- كذلك يلتزم المؤمن له بأن يحصل ويقدم للشركة كلما طلبت وعلى نفقته كافة التفصيـــلات والتصميمات والمقاييسات والصور والايصالات والفواتير ونسخ وصور هذه المستندات والاوراق المؤيدة واية معلومات اخرى تتعلق بالمطالبة وبأصل الحادث وسببه والظروف التي حدثـــت فيها الخسائر اوالاضرار اوتتعلق بمسؤولية الشركة اوبقيمة التعويض المستحق عليها .

٢- اذا لم يقم المؤمن له بالالتزامات المنصوص عليها في كل ماجاء اعلاه اوتأخر في القيام بهـا سقط حقه في اي تعويض بمقتضى هذه الوثيقة مالم يتبين من الظروف ان تأخره كان لعذر مقبول .

٣- في جميع الاحوال لايعتبر اقرار الشركة بأي واقعة مادية متعلقة بالحادث قرينة على اعتبارهـا باستحقاق التعويـــض .

٩- سقوط الحق .

تسقط كافة حقوق المؤمن له بالتعويض بموجب هذه الوثيقة اذا انطوت المطالبة على الغش على اي نحو كان اواذا قدمت او استعملت بيانات مزورة تعزيزا للمطالبة او اذا اخفيت اية بيانات كان يجب تقديمها او اذا سلك المؤمن له او من ينوب عنه طرقا او اساليبا احتيالية بغية الحصول على اية منفعة بموجب هذه الوثيقة او اذا حصل التلف او الضرر بتعمد المؤمن له او تواطئه اواذا عمد الى تعويق الانقاذ باية شكل كان اواذا تصرف كليا او جزئيا في الممتلكات المؤمن عليها بطريقة تؤدي الى تفاقم الضرر او اذا تصالح او تفاوض مع الغير المتسبب بخطئه في وقوع الحادث دون علم الشركة وموافقتها .

١٠- حقوق الشركة عند تحقق الخطر .

للشركة عند وقوع الهلاك او الضرر على الممتلكات المؤمن عليها بهذه الوثيقة ان :

أ- تدخل البناء الذي وقع فيه الهلاك او الضرر او تتسلمه او تشرف عليه .

ب- تتسلم او تطلب تسلم اي من الممتلكات المؤمن له الموجودة في مبنى المحل وقت وقوع الهلاك او الضرر .

ج- تحتفظ بأي من هذه الممتلكات وتفحصها وترتبها وتنقلها او تتخذ اي اجراءات بشأنها على اي نحو اخر .

د- تبيع اي من هذه الممتلكات او تتصرف فيها لحساب من يكون له الحق فيها .

هذا وتستمر ممارسة الشركة للحقوق التي خولها اياها هذا الشرط في اي وقت ولاتنتهي الا بتسلمها اخطارا تحريريا من المؤمن له يتضمن عدم مطالبته بالتعويض بمقتضى الوثيقة ، او بسحب المطالبة في حال تقدمه بها سابقا ، او البت في الطلب نهائيا من قبل الشركة .

لاتتحمل الشركة عند ممارستها صراحة او دلالة الاجراءات المخولة لها وفق هذا الشرط اية مسؤولية قبل المؤمن له ولايضعف ذلك من حقوقها بحكم شروط الوثيقة عند دفعها لاية مطالبة موجهة اليها .

اذا لم ينفذ المؤمن له او ممثليه طلبات الشركة او منعها من مباشرة الحقوق المخولة لها في هذه المادة او اثار عقبات في سبيلها سقط ما له ولخلفائه من حقوق بمقتضى هذه الوثيقة .

ليس للمؤمن له باي حال حق التخلي عن اي من الممتلكات المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة سواء دخلت في حيازة الشركة ام لا .

١١- تسوية التعويض .

لايعتبر مبلغ التامين اعترافا بقيمة الممتلكات المؤمن عليها ولادليلا على وجودها وقت الحادث ،وعلى المؤمن له ان يثبت ذلك بكافة الوسائل والمستندات ،وللشركة الخيار بدلا من دفع مبلغ الهلاك او الضرر ان تعيد الممتلكات الهالكة او المتضررة – او اي جزء منها – الى ماكانت

عليه ،اوان تستبدلها ،ولها كذلك ان تشترك مع المؤمنين الاخريين في مثل هذا الاجراء ، الا انها لاتكون ملزمة باعادة الممتلكات الى ماكانت عليه بشكل تام وكامل انما بقدر ماتسمح به الظروف وعلى نحو كاف ومعقول ،ولاتكون الشركة ملزمة بان تنفق على الاعادة اكثر من المبلغ الذي سيعيد الممتلكات الى ما كانت عليه وقت حصول الهلاك او الضرر ،كما لاتكون مسؤولة عن انفاق مايزيد عن المبلغ المؤمن به .

اذا اختارت الشركة اعادة الممتلكات الى ما كانت عليه وقت الحادث او استبدالها فان عليها المؤمن له تزويدها وعلى نفقته الخاصة بالخرائط والمواصفات والمقاييس والكميات وما اليها من التفاصيل التي قد تطلبها الشركة .

لاتعتبر الخطوات التي تقوم بها الشركة اوتعهد بها الى الغير بقصد الاعادة او الاستبدال اعترافا منها بالالتزام بهذا الخيار .

اذا تعذر على الشركة بأي حال اعادة الممتلكات الى ماكانت عليه وقت الحادث او استبدالها بسبب الانظمة البلدية النافذة والتي تؤثر على تخطيط الشوارع او تشييد المباني او غير ذلك من الاسباب ،فأن الشركة في اي من هذه الحالات مسؤولة فقط عن دفع المبلغ الضروري للاعادة او الاستبدال على فرض جواز اعادة الممتلكات الى ماكانت عليه .

١٣- الحلول في الحقوق .

يلتزم المؤمن له سواء قبل او بعد حصوله على التعويض من الشركة ان يقوم او يسمح اويساهم في القيام وعلى نفقة الشركة بكل ماقد يكون ضروريا اوتطالب به الشركة لتمكينها من استعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التي تحل فيها محل المؤمن له ومن الحصول من الغير على ابراء الذمة او التعويضات التي تكون لها الحق فيها بعد التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة .

لايحق للمؤمن له في اي حال من الاحوال التنازل عن حقه في ملاحقة المسؤولين عن الهلاك اوالضرر اللاحق بالممتلكات المؤمن عليها وكفلائهم وضامنيهم .

١٤- الاعلان عن التامينات الاخرى .

يلتزم المؤمن له باخطار الشركة خطيا بأي تامين او تامينات اخرى نافذة المفعول عند ابرام هذه الوثيقة اوتعقد في المستقبل على اي من الممتلكات المؤمن عليها ،وفي حال عدم الاخطار قبل وقوع الهلاك او الضرر ،فان حق المؤمن له في التعويض يعتبر ساقطا مع احتفاظ الشركة بقسط تامين هذه الوثيقة ،مالم يكن عدم الاخطار لاسباب قاهرة توافق عليها الشركة .

١٤- المشـــاركـة فـــي التأميـــــن .

اذا كان ساريا وقت الحادث الذي نشأت عنه الخسائر او الاضرار للممتلكات المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة تأمين او جملة تأمينات اخرى ضامنة لنفس الممتلكات ،يكون المؤمن له او اي شخص اخر قد ابرمها ،فان الشركة لاتلتزم بان تعوض هذه الخسائر او الاضرار الابنسبة المبلغ المؤمن به لديها لمجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الممتلكات .

١٥- شـــرط التعويـــــض .

لايجوز ان يكون التأمين في اي حال من الاحوال مصدر ربح للمؤمن له وانما الغـــرض الوحيد منه هو تعويض المؤمن له عن الاضرار المادية التي لحقت بالممتلكات المؤمن عليها بحسب قيمتها الحقيقية وقت الحادث .

نتيجة لذلك اذا اتضح من التقدير الودي بين طرفي هذه الوثيقة او من تقدير الخبراء ان قيمة الممتلكات المؤمن عليها كانت اقل من المبلغ المؤمن به فان المؤمن له لايستحق تعويضا الاعن الخسائر الفعلية والثابتة .

١٦- شـــــر ط القـــاعـــدة النسبيـــة .

اذا تبين حين وقوع حادث مضمون ان القيمة الفعلية للممتلكات المؤمن عليها تتجاوز المبلغ المؤمن به ،فان المؤمن له يعتبر ضامنا نفسه بفرق القيمتين ويتحمل في هذه الحالة حصته من الهلاك او الضرر الحاصل بصورة نسبية .

اذا تضمنت الوثيقة اكثر من فقرة واحدة مؤمنة بصورة مستقلة عن بعضها فان هـــذا الشرط يطبق على كل فقرة بمفـــردهـــا .

١٧- اعـــادة مبلـــغ التأميـــن الى اصلـــه .

يخفض مبلغ تأمين هذه الوثيقة بعد كل حادث بما يعادل قيمة الاضرار التي اقرتهـــا الشركة ودفعت تعويضا عنها ،ومع ذلك يجوز للمؤمن له ان يطلب اعادة مبلغ التأمين الـــى قيمتـــه الاصليـــة مقابـــل دفع قسط نسبي عن الفترة الباقية لحين انتهاء مدة التأمين .

١٨- الاخطـــــــارات .

تكون جميع الاخطارات والاتصالات التي تتطلبها احكام هذه الوثيقة تحريرية وترجه الى العنوان المذكور فيها لكل من الشركة والمؤمن لـــــه .

١٩- التحكيـــــــم .

تخضـــع هذه الوثيقة الى شرط التحكيم المرفق بها والمكون جزءا منها .

٢٠- التقـــــــادم .

تسقط بالتقادم المطالبات القانونية الناشئة عن هذه الوثيقة بعد مرور مدة .... ومن وقت وقع الحادث الذي تولدت عنه هذه المطالبات ،ولاتسري هذه المدة الا :

أ- من اليوم الذي تعلم اوتكتشف فية الشركة بان المؤمن له قد اخفى بيانات جوهرية اوقدم بيانات غير مطابقة للواقع تتعلق باصل المطالبة .

ب- من يوم علم المؤمن له بوقوع الحادث المتعلق بالمطالبة .

٢١- اختصـــــاص المحاكـــــم .

تخضع احكام هذه الوثيقة لقوانين الدولة التي صدرت فيها وتنحصر صلاحية النظر فـــي جميع الخلافات الناتجة عنها بمحاكم المركز الرئيسي للشركة اومركز الفرع اوالوكالة الذي اصـــدرهـــا .

****

"و.ش"